الثالث سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء ومن اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي حيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفس فقال الطالب انه لا حق لي على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله لا لملكي ولا لليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه صح براءة الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة ليخلصه منها بالاداء والابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة بالدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية صحت مع انها تسقط بدونها وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او يوم بان وقد قرر لها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كتاب الحكم

كتاب القضاء والشهادات والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك

الواقف لا يجبر كفيلا مدعى عليه

ويستثنى طلب كفيل بنفسه

وما اذا ادعى من الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها

لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف الا في مسئلتين

الحاق براءة السلطانية

الامام

الكفيل بالنفس طالب بتسليم الاصيل

للكفيل منع الاصيل من السفر